سِلْسِلَةُ النَّصِيحَةِ الذَّهَبِيَّةِ لِلعَوْدَةِ إِلَى السَّلَفِيَّةِ 166

الزَّجْرُ الْمُبِينُ

لأوْسِ الْمُوزَنْبِيقِيِّ الرَّبِيعِيِّ

عَنِ الْكِتَابَةِ فِي الدِّينِ

دِرَاسَةٌ: أَثَرِيَّةٌ، مَنْهَجِيَّةٌ، عِلْمِيَّةٌ فِي أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالرَّدِّ عَلَى الْجَاهِلِ إِذَا كَتَبَ فِي الدِّينِ، لِزَجْرِهِ عَنْ كِتَابَتِهِ فِي الْعِلْمِ، وَمِنْ بَابِ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ، فَيَنْزَجِرُ، وَيَنْدَحِرُ، وَالْوَيْلُ فِي الْقُبُورِ.

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

سِلْسِلَةُ النَّصِيحَةِ الذَّهَبِيَّةِ لِلعَوْدَةِ إِلَى السَّلَفِيَّةِ
166
الزَّجْرُ الْمُبِينُ
لِأُوسٍ الْمُوزَنْبِيقِيِّ الرَّبِيعِيِّ
عَنِ الْكِتَابَةِ فِي الدِّينِ
دِرَاسَةٌ: أَثَرِيَّةٌ، مَنْهَجِيَّةٌ، عِلْمِيَّةٌ فِي أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالرَّدِّ عَلَى الْجَاهِلِ إِذَا كَتَبَ فِي الدِّينِ، لِزَجْرِهِ عَنْ كِتَابَتِهِ فِي الْعِلْمِ، وَمِنْ بَابِ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ، فَيَنْزَجِرُ، وَيَنْدَحِرُ، وَالْوَيْلُ فِي الْقُبُورِ.

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٨ هـ ٢٠٢٦

مكتبة
أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

الزَّجْرُ الْمُبِينُ

لأوْسِ الْمُوزَنْبِيقِيِّ الرَّبِيعِيِّ

عَنِ الْكِتَابَةِ فِي الدِّينِ

دِرَاسَةٌ: أَثَرِيَّةٌ، مَنْهَجِيَّةٌ، عِلْمِيَّةٌ فِي أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالرَّدِّ عَلَى الْجَاهِلِ إِذَا كَتَبَ فِي الدِّينِ، لِزَجْرِهِ عَنْ كِتَابَتِهِ فِي الْعِلْمِ، وَمِنْ بَابِ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ، فَيَنْزَجِرُ، وَيَنْدَحِرُ، وَالْوَيْلُ فِي الْقُبُورِ.

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

يَجِبُ التَّحْذِيرُ مِنْ هَذَا الْجَاهِلِ الْحَدَّادِيِّ؛ لِأَنَّهُ يَتَكَلَّمُ فِي الْعِلْمِ بِجَهْلٍ مُرَكَّبٍ، لِذَلِكَ: لَا يَجُوزُ السُّكُوتُ عَنْ مِثْلِ هَذَا الْجَاهِلِ الرَّبِيعِيِّ

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانُ حَفِظَهُ اللهُ فِي «إِتْحَافِ الْقَارِي» (ص٨٥): (هَذَا الَّذِي خَرَجَ عَنِ الْحَقِّ مُتَعَمِّدًا لَا يَجُوزُ السُّكُوتُ عَنْهُ.

* بَلْ يَجِبُ أَنْ يُكْشَفَ أَمْرُهُ، وَيُفْضَحَ خِزْيُهُ حَتَّىٰ يَحْذَرَهُ النَّاسُ). اهـ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى أَنَّ فِي دِينِنَا الإِسْلاَمِيِّ لاَ بَأْسَ بِالرَّدِّ عَلَى: «أَوْسٍ الْمُوزَنْبِيقِيِّ»[1] الجَاهِلِ، حَتَّى لَوْ كَانَ جَاهِلاً فِي العِلْمِ لِفَضْحِهِ بَيْنَ النَّاسِ مَادَامَ لاَ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَرَ عَلَى جَهْلِهِ فِي الأُصُولِ وَالفُرُوعِ، وَأَنَّهُ لاَ يُخَاطَبُ خِطَابَ المُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا يُخَاطَبُ خِطَابَ المُبْتَدِعِينَ

* فَقَدْ بَيَّنَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرَّدِّ عَلَىٰ البَكْرِيِّ» (ج١ ص٥٠)؛ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالرَّدِّ عَلَىٰ الجَاهِلِ إِذَا خَاضَ فِي العِلْمِ، وَنَشَرَ جَهْلَهُ بَيْنَ النَّاسِ لِفَضْحِهِ بَيْنَهُمْ.

حَيْثُ بَيَّنَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرَّدِّ عَلَىٰ البَكْرِيِّ» (ج١ ص٥٠)؛ بِقَوْلِهِ: (رَأَيْتُ أَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يُخَاطَبُ خِطَابَ العُلَمَاءِ، وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّ التَّأْدِيبَ البَلِيغَ، وَالنَّكَالَ الوَجِيعَ الَّذِي يَلِيقُ بِمِثْلِهِ مِنَ السُّفَهَاءِ، إِذَا سَلِمَ مِنَ التَّكْفِيرِ، فَإِنَّهُ لِجَهْلِهِ لَيْسَ لَهُ خِبْرَةٌ بِالأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي تُتَلَقَّىٰ مِنْهَا الأَحْكَامُ، وَلَا خِبْرَةٌ بِأَقْوَالِ أَهْلِ العِلْمِ الَّذِينَ هُمْ أَئِمَّةُ أَهْلِ الإِسْلَامِ، بَلْ يُرِيدُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِنَوْعِ مُشَارَكَةٍ فِي: فِقْهٍ وَأُصُولٍ، وَنُصُوصٍ، وَمَسَائِلٍ

---

(١) وَفِي كَلَامِ هَذَا الجَاهِلِ مِنَ الجَهَالَاتِ العَجَبُ العُجَابَ، وَالَّتِي يَضْحَكُ عَلَيهَا العُقَلَاءُ مِنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ.

* وَهَذَا الجَاهِلُ بِجَهْلِهِ هَذَا؛ يَطْلُبُ الشُّهْرَةَ، وَمَا هُوَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ!.

كِبَارٍ، بِلَا مَعْرِفَةٍ، وَلَا تَعَرُّفٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِسَرِيرَتِهِ؛ هَلْ هُوَ طَالِبُ رِيَاسَةٍ بِالبَاطِلِ، أَوْ ضَالٌّ يُشَبِّهُ الحَالِي بِالعَاطِلِ[1]، أَوِ اجْتَمَعَ فِيهِ الأَمْرَانِ، وَمَا هُوَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ). اهـ

* **وَقَدْ بَيَّنَ كَذَلِكَ العَلَّامَةُ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ حَقِيقَةَ الجَهَلَةِ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ، وَكَشْفِ بَاطِلِهِمْ، حَيْثُ قَالَ فِي «النَّصِيحَةِ» (ص٧)؛ وَهُوَ يَرُدُّ عَلَىٰ: «حَسَّانَ بنِ عَبْدِ المَنَّانِ» الجَاهِلِ؛ بِقَوْلِهِ:** (وَأَصْلُ هَذِهِ البُحُوثِ: رُدُودٌ عَلَىٰ غُمْرٍ مِنْ أَغْمَارِ الشَّبَابِ؛ **تَصَدَّىٰ لِمَا لَا يُحْسِنُ**، وَفَسْلٍ مِنْ جَهَلَةِ المُتَعَالِمِينَ؛ تَطَاوَلَ بِرَأْسِهِ بَيْنَ الكُبَرَاءِ وَعَلَيْهِمْ؛ فَحَقَّقَ كُتُبًا، وَخَرَّجَ أَحَادِيثَ!، وَسَوَّدَ تَعْلِيقَاتٍ!، وَتَكَلَّمَ بِجُرْأَةٍ بَالِغَةٍ فِيمَا لَا قِبَلَ لَهُ بِهِ مِنْ دَقَائِقِ عِلْمِ المُصْطَلَحِ، وَأُصُولِ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ!.

* **فَجَاءَ مِنْهُ فَسَادٌ كَبِيرٌ عَرِيضٌ، وَصَدَرَ عَنْهُ قَوْلٌ كَثِيرٌ مَرِيضٌ**؛ لَا يَعْلَمُ حَقِيقَةَ مُنْتَهَاهُ إِلَّا رَبَّهُ وَمَوْلَاهُ جَلَّ فِي عُلَاهُ.

* وَلَقَدْ كُنْتُ رَدَدْتُ عَلَيهِ قَبْلُ فِي مَوَاضِعَ مُتَعَدِّدَةٍ مِنْ كُتُبِي، وَبِخَاصَّةٍ فِي «سِلْسِلَةِ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ» لِمُنَاسَبَاتٍ تَعْرِضُ؛ **كَشَفْتُ فِيهَا جَهْلَهُ، وَأَبَنْتُ بِهَا عَنْ حَقِيقَتِهِ**؛ حَيْثُ ظَهَرَ لِي بِكُلِّ وُضُوحٍ أَنَّهُ لِلسُّنَّةِ هَدَّامٌ، وَمُتَعَدٍّ عَلَىٰ الحَقِّ هَجَّامٌ.

* فَهُوَ يَتَعَدَّىٰ عَلَىٰ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ بِالظَّنِّ، وَالجَهْلِ، وَالإِفْسَادِ، وَالتَخْرِيبِ؛ بِمَا يُوَافِقُ هَوَاهُ، وَيَلْتَقِي مَا يَرَاهُ بِدَعْوَىٰ التَّحْقِيقِ وَالتَّخْرِيجِ!). اهـ

---

(١) وَ«**الهَبِيلُ**» هَذَا مَا شَمَّ لِلعِلْمِ شَمَّةً، وَمَا نَشَقَ لَهُ رَائِحَةً، حَالُهُ كَحَالِ البَعِيرِ الضَّالِّ فِي الصَّحْرَاءِ إِلَىٰ أَنْ يَهْلَكَ، وَالعِيَاذُ بِاللهِ.

* وَلَعَلَّ نُبَيِّنُ بِجَلَاءٍ جَهْلَ «**أَوْسٍ الْمُوزَنْبِيقِيِّ**» الوَاضِحِ، وَتَعَالُمَهُ الفَاضِحِ؛ فَرَأَيْنَا أَدَاءً لِوَاجِبِ النَّصِيحَةِ، وَحِرْصاً عَلَىٰ مَكَانَةِ العِلْمِ، وَمُحَافَظَةً عَلَىٰ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ؛ رَدًّا عَلَىٰ جَهَالَاتِهِ، وَكَشْفاً لِسُوءِ حَالَاتِهِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ١٨٧].

قَالَ العَلَّامَةُ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «النَّصِيحَةِ»** (ص٧)؛ **فِي رَدِّهِ عَلَىٰ «حَسَّانَ بنِ عَبْدِ المَنَّانِ» الجَاهِلِ**: (وَإِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّ بَعْضاً مِنْ إِخْوَانِنَا، دُعَاةِ السُّنَّةِ، أَوِ الحَرِيصِيْنَ عَلَيْهَا؛ قَدْ يَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ: **أَلَيْسَ فِي هَذَا الرَّدِّ إِشْهَارٌ لِهَذَا الجَاهِلِ**، وَتَعْرِيفٌ بِهَذَا الهَدَّامِ!.

فَأَقُولُ: فَكَانَ مَاذَا؟ أَلَيْسَ وَاجِباً **كَشْفُ جَهْلِ الجَاهِلِ لِلتَّحْذِيرِ مِنْهُ؟!**.

* أَلَيْسَ هَذَا نَفْسُهُ طَرِيقُ عُلَمَاءِ الإِسْلَامِ مُنْذُ قَدِيمِ الزَّمَانِ، لِنَقْضِ كُلِّ مُنْحَرِفٍ هَجَّامٍ، وَنَقْدِ كُلِّ مُتَطَاوِلٍ هَدَّامٍ؟!.

* **ثُمَّ؛ أَلَيْسَ السُّكُوتُ عَنْ مِثْلِهِ سَبِيلاً يُغَرَّرُ بِهِ العَامَّةُ وَالدَّهْمَاءُ، وَالهَمَجُ الرَّعَاعُ؟!**.

* فَلْيَكُنْ إِذاً مَا كَانَ؛ فَالنَّصِيحَةُ أُسُّ الدِّينِ، **وَكَشْفُ المُبْطِلِ صِيَانَةٌ لِلحَقِّ المُبِينِ**؛ ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللهُ مَنْ يَنْصُرُهُ﴾ [الحَجُّ: ٤٠]؛ وَلَوْ بَعْدَ حِيْنٍ). اهـ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ذَمِّ الْمُتَعَالِمِ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِغَيْرِ عِلْمٍ فِي الدِّينِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (سَيَأْتِي عَلَىٰ النَّاسِ سَنَوَاتٌ خَدَّاعَاتٌ، يُصَدَّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ، وَيُكَذَّبُ فِيهَا الصَّادِقُ، وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ، وَيُخَوَّنُ فِيهَا الْأَمِينُ، وَيَنْطِقُ فِيهَا الرُّوَيْبِضَةُ. قِيلَ: وَمَا الرُّوَيْبِضَةُ[1]؟ قَالَ: الرَّجُلُ[2] التَّافِهُ[3] يَتَكَلَّمُ فِي أَمُورِ الْعَامَّةِ).

وَفِي رِوَايَةٍ: (السَّفِيهُ يَتَكَلَّمُ فِي أَمْرِ النَّاسِ).

حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج٢ ص٣٣٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١٠ ص٢٨٧ -الْإِتْحَافُ)، وَالشَّجَرِيُّ فِي «الْأَمَالِي» (ج٢ ص٢٥٦)، وَابْنُ حَبِيبٍ

---

(١) **الرُّوَيْبِضَةُ**: تَصْغِيرُ الرَّابِضَةِ، وَهُوَ الْعَاجِزُ الَّذِي رَبَضَ عَنْ مَعَالِي الْأُمُورِ، وَقَعَدَ عَنْ طَلَبِهَا، كَمَا قَعَدَ الْمُتَعَالِمُ عَنْ طَلَبِ الْعِلْمِ، وَمَعَ هَذَا يَتَصَدَّرُ.

وَانْظُرْ: «النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج٢ ص١٨٥).

(٢) يَقْصِدُ بِذَلِكَ الرَّجُلَ الْمُتَعَالِمَ الْجَاهِلَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ بِلَا عِلْمٍ كَـ (السِّيَاسِيِّ، وَالْمُثَقَّفِ، وَالْجَامِعِيِّ، وَالدُّكْتُورِ، وَالْمُفَكِّرِ...)، وَلِلْأَسَفِ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الْجَاهِلَ يُؤْتَمَنُ عَلَىٰ الْأَعْمَالِ الْخَيْرِيَّةِ، وَالْمُسْتُولِيَّةِ، وَمَسَاجِدِ اللهِ، مِنْ خَطَابَةٍ، وَإِمَامَةٍ، وَتَأْذِينٍ، فَيُؤْتَمَنُ الْخَائِنُ، وَيُخَوَّنُ الْأَمِينُ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَانْظُرْ: «التَّعَالُمَ» لِلشَّيْخِ بَكْرِ بْنِ عَبْدَ اللهِ (ص٦).

(٣) **وَالتَّافِهُ**: الْخَسِيسُ الْحَقِيرُ.

وَانْظُرْ: «النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج٢ ص١٨٥).

الْأَنْدَلُسِيُّ فِي «أَشْرَاطِ السَّاعَةِ» (ص٨٢)، وَالْخَرَائِطِيُّ فِي «مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ» (ج١ صِّ١٨٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قُدَامَةَ الْجُمَحِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِهِ، بِدُونِ زِيَادَةٍ عَنْ (أَبِيهِ) فِي الْإِسْنَادِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ فِيهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قُدَامَةَ الْجُمَحِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَإِسْحَاقُ بْنُ أَبِي فُرَاتٍ مَجْهُولٌ، وَضَعَّفَهُ الْبُوصِيرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيَرَةِ» (ج١٠ ص٢٨٧).

وَانْظُرِ «الْمِيزَانَ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٢ ص١٦٦) وَ«التَّقْرِيبَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص١٣١)، وَ«مِصْبَاحَ الزُّجَاجَةِ» لِلْبُوصِيرِيِّ (ج٤ ص١٩١).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٢٩١)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج٤ ص٤٦٥)، وَالْمِزِّيِّ فِي «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ» تَعْلِيقًا (ج٩ ص٤٦٩)، وَابْنُ غَيْلَانَ فِي «الْغَيْلَانِيَّاتِ» (٣١٠)، وَالشَّجَرِيُّ فِي «الْأَمَالِي» (ج٢ ص٢٦٥ و٢٧٣)، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْأَبْدَالِ الْعَوَالِي» (ص٦٤) مِنْ طُرُقٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قُدَامَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ[1] عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ. بِزِيَادَةٍ عَنْ (أَبِيهِ) فِي الْإِسْنَادِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ فِي «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (ج٩ ص٤٦٩)؛ بَعْدَ أَنْ عَزَا الْحَدِيثَ لِابْنِ مَاجَةَ: (رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الدَّقِيقِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ قَالَ عَنْ: (أَبِيهِ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ).

قُلْتُ: وَلِلْحَدِيثِ طُرُقٌ أُخْرَىٰ يَتَقَوَّىٰ بِهَا.

---

(١) **قُلْتُ**: وَقَدْ سَقَطَ إِسْحَاقُ مِنْ بَعْضِ الْأَسَانِيدِ؛ فَتَنَبَّهْ.

فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٢٣٨) مِنْ طَرِيقِ فُلَيْحٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ لَا بَأْسَ بِهِ، فِيهِ فُلَيْحٌ وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ الْخُزَاعِيُّ، وَهُوَ صَدُوقٌ فِيهِ كَلَامٌ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

وَلَهُ شَاهِدٌ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣ ص٢٣٠) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ بِهِ وَفِيهِ: (**الْفُوَيْسِقُ**)، بَدَلَ: (**التَّافِهِ**).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ.

لَكِنْ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ فِي رِوَايَةِ الْبَزَّارِ.

فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣ ص٢٢٠)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١ ص٤٠٥)، وَابْنُ أَخِي مِيمِي الدَّقَّاقِ فِي «الْفَوَائِدِ» (ص٢٥١)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٧ ص١٤٧)، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الزَّوَائِدِ» (١٢٨٨٧)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٣٧٨)، وَعَبْدُ الْحَقّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٥٤٢)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج٦ ص٢١١٨) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَجَوَّدَ إِسْنَادَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج١٣ ص٨٤).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ مَعِينٍ فِي «التَّارِيخِ» (ج٣ ص١٣٥): (لَمْ نَسْمَعْ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ إِلَّا حَدِيثَ الَّذِي يُحَدِّثُ بِهِ مُحَمَّدُ بْنَ إِسْحَاقَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج٦ ص١٠٥)؛ بَعْدَ أَنْ رَوَىٰ قَوْلَ ابْنِ مَعِينٍ هَذَا: (يَعْنِي: حَدِيثَ الرُّوَيْبِضَةِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الزَّوَائِدِ» (ج٧ ص٨٨٤): (رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَقَدْ صَرَّحَ ابْنُ إِسْحَاقَ[1] بِالسَّمَاعِ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ). اهـ

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٢٠٨٠٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ مُرْسَلًا بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ فِي «الْفِتَنِ» (ص٣٦٠) مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ تَالِفٌ.

وَانْظُرْ: «التَّارِيخَ» لِابْنِ مَعِينٍ (٥٦٥)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْبَرْذَعِيِّ (ص٣١١)، وَ«الْعِلَلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٢٧٩٢).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٣٢٥٨) مِنْ وَجْهٍ آخَرَ أَيْضًا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ أَيْضًا.

وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ» (ج٧ ص٢٥٧).

وَقَالَ الْبَرْذَعِيُّ فِي «سُؤَالَاتِهِ» (ج٢ ص٣٢٩): (قُلْتُ لِأَبِي زُرْعَةَ: عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ الشَّامِيِّ؟ قَالَ: شَيْخٌ رُبَّمَا أَنْكَرَ، قُلْتُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ الَّذِي يَرْوِي عَنْ أَنَسٍ حَدِيثَ «**الرُّوَيْبِضَةِ**» هُوَ هَذَا؟ قَالَ: لَا، ابْنُ إِسْحَاقَ مَا لَهُ وَهَذَا؟.

---

(١) وَابْنُ إِسْحَاقَ حَافِظٌ كَبِيرٌ، وَاسِعُ الرِّوَايَةِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ فِي الَّذِينَ مَدَارُ الْإِسْنَادِ عَلَيْهِمْ فِي «الْعِلَلِ» (ص٣٦ و٣٧).

قَالَ الْبَرْذَعِيُّ: وَقَدْ كَانَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ذَاكَرَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ شَيْخٍ لَيْسَ عِنْدِي بِمَأْمُونٍ، عَنْ أَبِي قُتَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُثَنَّىٰ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الْأَزْهَرِ، عَنْ أَنَسٍ، وَذَكَرْتُ لِأَبِي زُرْعَةَ هَذَا أَنَّهُ صَاحِبُ أَنَسٍ، وَلَمْ أَجْتَرِئْ أَنْ أَذْكُرَ لَهُ أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ هَذَا الرَّجُلِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرْضَاهُ، فَقُلْتُ لَهُ: هُوَ هَذَا الشَّامِيُّ؟ فَأَجَابَنِي بِهَذَا).اهـ

وَلَهُ شَاهِدٌ آخَرُ:

أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (جَ٧ ص١٤٧)، وَأَبُو يَعْلَىٰ[1] فِي «الْمُسْنَدِ الْكَبِيرِ» (ج٥ ص٨٩ - الْمَطَالَبُ)، وَالْخَطِيبُ فِي «مَسْأَلَةِ الِاحْتِجَاجِ بِالشَّافِعِيِّ» (ص٣٤)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج١٨ ص٥٦)، وَفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج١ ص٥١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١ ص١٣٢)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٥٨ ص٤٧)، وَالسِّلَفِيُّ فِي «مُعْجَمِ السِّفْرِ» (٥٦٢)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٥٤٢) مِنْ طُرُقٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ فِيهِ شِمْرُ بْنُ يَقْظَانَ، وَهُوَ وَالِدُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إِلَّا ابْنُهُ، وَلَمْ يُوَثِّقْهُ غَيْرُ ابْنِ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ» (ج٤ ص٣٧٦)، وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٤ ص٣٧٦)، وَبَاقِي رِجَالِهِ ثِقَاتٌ.

---

(١) وَفِيهِ عِنْدَ أَبِي يَعْلَىٰ فِي تَفْسِيرِ الرُّوَيْبِضَةِ: (مَنْ لَا يُؤْبَهُ لَهُ).

قُلْتُ: يَقْصِدُ بِذَلِكَ الْجَاهِلَ الْمُتَعَالِمَ.

وَانْظُرْ: «التَّعَالُمَ» لِلشَّيْخِ بَكْرِ بْنِ عَبْدَ اللهِ (ص٦).

قُلْتُ: فَمِثْلُهُ حَسَنٌ فِي الْمُتَابَعَاتِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُوصِيرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخِيرَةِ» (ج١٠ ص٢٨٧): (رَوَاهُ أَبُو يَعْلَىٰ الْمَوْصِلِيُّ، وَالْبَزَّارُ بِسَنَدٍ وَاحِدٍ رُوَاتُهُ ثِقَاتٌ).

وَالْحَدِيثُ حَسَنَّهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج٤ ص٥٠٨).

قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج٦ ص٥٩٦): (وَسَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثٍ الَّذِي: رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فِي «الرُّوَيْبِضَةِ»؟.

قَالَ أَبِي: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَىٰ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَوَجَدْتُ فِي رِوَايَةِ بَعْضِ الْبَصْرِيِّينَ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُثَنَّىٰ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الْأَزْهَرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

قَالَ أَبِي: وَلَا أَدْرِي مَنْ أَبُو الْأَزْهَرِ، قُلْتُ: مَنِ الَّذِي رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُثَنَّىٰ؟ فَقَالَ: حَجَّاجٌ الْفُسْطَاطِيُّ.

قَالَ أَبِي: لَوْ كَانَ حَدِيثُ ابْنِ إِسْحَاقَ صَحِيحً، لَكَانَ قَدْ رَوَاهُ الثِّقَاتُ عَنْهُ). اهـ

قُلْتُ: كَذَا قَالَ: «صَحِيحً»؛ بِلَا أَلِفٍ بَعْدَ الْحَاءِ، وَفِيهِ وَجْهَانِ:

الْأَوَّلُ: النَّصْبُ عَلَىٰ أَنَّهُ خَبَرُ: «كَانَ»، وَحُذِفَتْ مِنْهُ «أَلِفُ تَنْوِينِ النَّصْبِ»، عَلَىٰ لُغَةِ: «رَبِيعَةَ».

* وَكَانَتِ الْجَادَّةُ أَنْ تُكْتَبَ «بِالْأَلِفِ»، لَكِنَّهُ جَاءَ هُنَا عَلَىٰ لُغَةِ: «رَبِيعَةَ»؛ فَإِنَّهُمْ لَا يُبْدِلُونَ مِنَ التَّنْوِينِ فِي حَالِ «النَّصْبِ أَلِفًا»؛ كَمَا يَفْعَلُ جُمْهُورُ الْعَرَبِ، بَلْ يَحْذِفُونَ التَّنْوِينَ، وَيَقِفُونَ بِسُكُونِ الْحَرْفِ الَّذِي قَبْلَهُ؛ كَالْمَرْفُوعِ وَالْمَجْرُورِ، وَلَا بُدَّ مِنْ قِرَاءَتِهِ

مُنَوَّنًا فِي حَالِ الْوَصْلِ؛ غَيْرَ أَنَّ الْأَلِفَ لَا تُكْتَبُ؛ لِأَنَّ الْخَطَّ مَدَارُهُ عَلَىٰ الْوَقْفِ، وَقَدْ وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ فِي الْأَحَادِيثِ، وَالْآثَارِ، وَأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ: شَيْءٌ كَثِيرٌ، وَشَوَاهِدُ لُغَةِ: «رَبِيعَةَ» أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَىٰ، شِعْرًا، وَنَثْرًا، وَلُغَةُ: «رَبِيعَةَ» هِيَ إِحْدَىٰ ثَلَاثِ لُغَاتٍ لِلْعَرَبِ فِي الْوَقْفِ عَلَىٰ الِاسْمِ الْمُنَوَّنِ؛ نَحْوَ: سَمِعْتُ أَنَسً، وَرَأَيْتُ سَالِمً.(١)

وَالثَّانِي: الرَّفْعُ عَلَىٰ أَنَّهُ خَبَرٌ لِلْمُبْتَدَأِ: (حَدِيثِ: ابْنِ إِسْحَاقَ)، وَالْجُمْلَةُ مِنَ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ فِي مَحَلِّ خَبَرِ: (كَانَ)، وَاسْمُهَا: (ضَمِيرُ الشَّأْنِ)، وَالتَّقْدِيرُ: لَوْ كَانَ هُوَ؛ أَيِ: الشَّأْنُ وَالْحَدِيثُ، حَدِيثَ ابْنِ إِسْحَاقَ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَضَمِيرُ الشَّأْنِ كَثُرَ دَوَرَانُهُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، بَارِزًا، وَمُسْتَتِرًا، وَمَحْذُوفًا؛ فَنَقُولُ: يَكُونُ «ضَمِيرُ الشَّأْنِ» بَارِزًا، وَهُوَ «مُبْتَدَأٌ»، أَوِ اسْمٌ لِـ«إِنَّ» أَوْ «إِحْدَىٰ أَخَوَاتِهَا»، أَوْ «مَفْعُولٌ أَوَّلُ» فِي بَابِ «ظَنَّ»، وَ«أَخَوَاتِهَا»، وَيَكُونُ مُسْتَتِرًا مَرْفُوعًا اسْمًا «لِلْأَفْعَالِ النَّاسِخَةِ» فِي بَابِ «كَانَ»، و«كَادَ».

* وَيَأْتِي «ضَمِيرُ الشَّأْنِ» مَحْذُوفًا مَنْصُوبًا اسْمًا لِـ«إِنَّ» الْمُثْقَلَةِ، أَوْ «إِحْدَىٰ أَخَوَاتِهَا»، وَكَذَلِكَ: «إِنْ»، وَ«أَنْ»، وَ«كَأَنْ» الْمُخَفَّفَاتِ، وَيُحْذَفُ أَيْضًا مَفْعُولًا أَوَّلَ فِي بَابِ «ظَنَّ»، وَلِكُلِّ ذَلِكَ شَوَاهِدُ مِنَ الْقُرْآنِ، وَالْحَدِيثِ، وَلُغَةِ الْعَرَبِ شِعْرًا، وَنَثْرًا.(٢)

---

(١) وَانْظُرْ: «الْمِنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٢ ص٢٢٧)، وَ(ج٨ ص٨٣)، وَ«عُمْدَةَ الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (ج٦ ص٢٥٢)، وَ(ج٨ ص٢٦٢)، وَ(ج٢٢ ص٨٧)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٩ ص٦٢١)، وَ«شَرْحَ سُنَنِ النَّسَائِيِّ» لِلسُّيُوطِيِّ (ج٥ ص١٨٠).

(٢) وَانْظُرْ: «شَرْحَ قَطْرِ النَّدَىٰ» لِابْنِ هِشَامٍ (ص٣٥٦)، وَ«أَوْضَحَ الْمَسَالِكِ» لَهُ (ج٢ ص٦٠ وَ٦٣)، وَ«مُغْنِيَ اللَّبِيبِ» لَهُ أَيْضًا (ج١ ص٨٣ و٢٠٤ و٣٧٨)، وَ«شَرْحَ الْأَلْفِيَّةِ» لِلْأُشْمُونِيِّ (ج٤ ص٣٥١)، وَ«شَرْحَ سُنَنِ =

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الِاعْتِصَامِ» (ج٢ ص٦٨١)؛ عَنْ تَفْسِيرِ الرُّوَيْبِضَةِ: (قَالُوا: هُوَ الرَّجُلُ التَّافِهُ الْحَقِيرُ يَنْطِقُ فِي أُمُورِ الْعَامَّةِ، كَأَنَّهُ لَيْسَ بِأَهْلٍ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي أُمُورِ الْعَامّةِ، فَيَتَكَلَّمُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو مَنْصُورٍ السّمْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «غَرَائِبِ الْأَحَادِيثِ» (ج٢ ص٥٢٧): (تَفْسِيرُ الرُّوَيْبِضَةِ مَذْكُورٌ فِي الْحَدِيثِ، وَكَأَنَّهُ فِي الْأَصْلِ تَصْغِيرُ الرَّابِضَةِ، وَهِيَ الدّابَّةُ الَّتِي تَرْبِضُ فَلَا تَتَحَرَّكُ، فَشُبِّهَ الرّجَلُ الدُّونُ بِهِ.[1]

وَأَمَّا التَّافِهُ فَهُوَ: الْخَسِيسُ، الْخَامِلُ مِنَ النَّاسِ، وَلِذَلِكَ كُلُّ خَسِيسٍ تَافِهٌ).اهـ

هَذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنِيَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْكِتَابِ النَّافِعِ الْمُبَارَكِ - إِنْ شَاءَ اللهُ - سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحُطَّ عَنِّي فِيهِ وِزْرًا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا... وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

النَّسَائِيِّ» لِلسُّيُوطِيِّ (ج١ ص٣٠)، وَ«الْمِنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٣ ص٩٨)، وَ«شَرْحَ الْأَلْفِيَّةِ» لِابْنِ عَقِيلٍ (ج١ ص٢٦١ و٢٦٦ و٣٥١ و٣٥٩)، وَ«السَّيْرَ الْحَثِيثَ» لِفَجَّالٍ (ج٢ ص٥١٦ و٥١٩)، وَ«تَوْضِيحَ الْمَقَاصِدِ» لِلْمُرَادِيِّ (ج١ ص٢٢٧)، وَ«مُخْتَصَرَ مُغْنِي اللَّبِيبِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِيْنَ (ص١٠٤)، وَ«شَرْحَ أَلْفِيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ» لَهُ (ج٢ ص١٥٠).

(١) فَرَبَضَ عَنِ: (الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ)، فَلَمْ يَطْلُبْهُ عَلَىٰ الْحَقِيقَةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ الرَّبَّانِيِّينَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَلَمْ يَبْحَثْ فِي مَسَائِلِ عِلْمِ الْأَحْكَامِ، فَهُوَ جَامِدٌ لَا يَتَحَرَّكُ، لِأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ هُوَ الَّذِي يُؤَصِّلُ فِي الْعَبْدِ الْبَحْثَ فِي الْفِقْهِ الصَّحِيحِ.

فَهُوَ رَبَضَ عَلَىٰ: (الْعِلْمِ الْأَكَادِيمِيِّ)، عِلْمِ الْجَامِعَاتِ، وَعِلْمِ الشَّهَادَاتِ، وَهَذَا الْعِلْمُ يُؤَصِّلُ فِي الْعَبْدِ الْجَهْلَ الْمُرَكَّبَ بِعِلْمِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

فِهْرِسُ المَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	المَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
١)	يَجِبُ التَّحْذِيرُ مِنْ هَذَا الْجَاهِلِ الْحَدَّادِيِّ؛ لِأَنَّهُ يَتَكَلَّمُ فِي الْعِلْمِ بِجَهْلٍ مُرَكَّبٍ، لِذَلِكَ: لَا يَجُوزُ السُّكُوتُ عَنْ مِثْلِ هَذَا الْجَاهِلِ الرَّبِيعِيِّ.....	٥
٢)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ أَنَّ فِي دِينِنَا الإِسْلاَمِيِّ لاَ بَأْسَ بِالرَّدِّ عَلَىٰ: «أَوْسٍ الْمُوزَنْبِيقِيِّ» الْجَاهِلِ، حَتَّىٰ لَوْ كَانَ جَاهِلاً فِي الْعِلْمِ لِفَضْحِهِ بَيْنَ النَّاسِ مَادَامَ لاَ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَرَ عَلَىٰ جَهْلِهِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَأَنَّهُ لاَ يُخَاطَبُ خِطَابَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا يُخَاطَبُ خِطَابَ الْمُبْتَدِعِينَ.....	٦
٣)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ ذَمِّ الْمُتَعَالِمِ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِغَيْرِ عِلْمٍ فِي الدِّينِ.....	٩

حدثنا و أخبرنا
القرآن الكريم
السنة المحمدية
مكتبة أهل الحديث
البحرين